اوصاف بعض الرجوع اليها بمنع التقوم على ما عرف ولان التفاوت
بين ما يبقى ويتقوم العرض به وبين العرض القائم به تفاوت فاحش فلم
يصلح مثلا له معنى ... الشرع في العدوان بخلاف ضمان العقود لان
العقود مشروعة فبنيت على التوسع والتراضي باعتبار الحاجة اليها
وسقط اعتبار هذا التفاوت الا ترى ان اعتبار هذا التفاوت في ضمان
العقود يبطلها اصلا واعتبارها في ضمان العدوان لا يبطله اصلا بل
يؤخر الى دار الجزاء لانه بطل حكما للعجز لا لعدمه في نفسه ولهذا ان
التفاوت يوجب ضررا الا اثما بالغاصب في الدنيا والاخرة ولم يجب التمييز
بين الجائز والفاسد لان ذلك يؤدي الى الحرج ولم يعتبر فيما يشرع
ضرورة واما القضاء بمثل غير معقول فهو كقضاء المال المتقوم اذا ضمن
بالمال المتقوم كان مثلا غير معقول مثل النفس تضمن بالمال لان المال
ليس بمثل النفس لا صورة ولا معنى لان الادمي مالك مبتذل لما سواه
والمال مملوك مبتذل فلا يتشابهان بوجه ما ولهذا قلنا ان المال غير

مشروع مثلا عند احتمال القصاص لان القصاص مثل الاول صورة
ومعنى وهو الى الاحيا الذي هو المقصود اقرب فلم يجز ان تزاحمه ما ليس
بمثل صورة ولا معنى وانما شرع عند عدم المثل صيانة عن الهدر ومنة
على القاتل بان سلمت له نفسه وللقتيل بان لم يهدر حقه ولهذا قلنا
خلافا للشافعي ان القصاص لا يضمن لوليه بالشهادة الباطلة على
العفو او بقتل القاتل لو قتل لان القصاص ليس بمتقوم فلم يكن له مثل صورة
ومعنى ولهذا قلنا ان ملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول
وبقتل المنكوحة وردتها لانه ليس بمال متقوم وانما يتقوم بالمال البضع
المراة تعظيما لخطره وانما الخطر للمملوك لا نفس الملك الوارد عليه فلا
حتى صح ابطاله بغير شهود ولا ولي ولهذا لم يجعل له حكم التقوم عند
الزوال لانه ليس بتعرض له بالاستيلاء بل اطلاق له ولهذا لم ... الشهادة
بالطلاق قبل الدخول فانما عند الرجوع يوجب ضمان نصف المهر لان
ذلك لم يجب قيمة للبضع الا ترى انه لم يجب مهر المثل تاما كاملا
كما قال الشافعي لكن المسمى الواجب بالعقد لا يستحق تسليمه عند
سقوط تسليم البضع فلما اوجبوا عليه تسليم النصف مع فوات
تسليم البضع كان قصرا ليده عن ذلك المال فاشبه الغصب واما القضاء
الذي في حكم الاداء فمثل رجل تزوج امراة على عبد بغير عينه اذا ادى
القيمة اجبرت على القبول عند اداء القيمة وقيمة الشيء قضاء له
لا محالة وانما يصار الى القضاء عند العجز عن تسليم الاصل وهذا الاصل

Copyright © King Saud University